

تحقيق بحجة تأمين اموال لخزينة الدولة، تم إدراج قانون تسوية مخالفات البناء كمادة في مشروع قانون موازنة عام 2017. هذا القانون، بحسب نقابة المهندسين، لا يضرب فقط مفاعيل كلة قوانين البناء التي تحافظ على النسيج العمراني الصحي للمدينة والمناطق، بل يُشترع المخالفات التي تهدد السلامة العامة والتي تُفرض بالملك العام

قانون تسوية مخالفات البناء

التفريط بالسلامة العامة... وبالطرق!



هناك مخالفات يجب ان لا تغيب اية تسويات (مروان طحطح)

هديك فرفور

إنّ قوانين التسوية تضرب وتلغي مفاعيل كل قوانين البناء ومراسيم السلامة العامة التي تُحافظ على البيئة والطبيعة والنسيج العمراني الضامن لبيئة اجتماعية صحية ونظيفة. بهذه الكلمات، خرج نقيب المهندسين في بيروت جاد ثابت في تموز الماضي ليعلن في مؤتمر صحافي رفض النقابة الحاسم لقانون تسوية مخالفات البناء الذي جرى تضمينه في مشروع قانون موازنة عام 2017، عبر المادة 64 منه.

ويقضي القانون بتسوية مخالفات البناء الحاصلة في الفترة الممتدة بين 1971/9/13 و2016/12/31. هذا القانون هو نسخة عن قانون التسوية الذي أعد عام 1994، أي منذ 23 عاماً. حينها، تمحورت الأسباب الموجبة للقانون حول تبرير المخالفات كونها حصلت خلال الحرب الأهلية وغياب السلطة اللبنانية فيما تنتفي الحاجة إلى هذه الأسباب في الوقت الراهن. وبالتالي، فإن ما ينص عليه القانون بنسخته الحالية لا يأخذ بعين الاعتبار قانون البناء الذي صدر عام 2004 ولا مرسوم السلامة العامة

للخزينة. لا يجوز أن نضع سلامة الناس مقابل الحصول على أموال للدولة. نحن مع تسوية مخالفات بسيطة ولكن هناك تسويات تطال أموراً أساسية ينص عليها القانون. يبدأ ثابت بـ «العنوان العريض» أو ما يُسميه بـ «الخطورة الأبرز» التي يُرسيها القانون وهي تلك المتعلقة بتجاهل مبدأ السلامة العامة. يرد في البند الثالث في المادة الثامنة من القانون أنه في حال اختار المخالف دفع الرسوم والغرامات وإجراء التسوية عليه أن يُرفق جملة من المستندات تتعلق ببيان يوصف المخالفة وموقعها بالتفصيل يكون موقّعاً من مهندس مسجل في إحدى نقابتي بيروت أو طرابلس ومصدقاً عليه من النقابة المعنية وفقاً لنموذج خاص تضعه المديرية العامة لتنظيم المدني، فضلاً عن تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تُشكل خطراً على سلامة البناء وأساساته تحملها، ويمكن للبناء وأساساته تحملها، إضافة إلى أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربعة ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسجل في النقابة».

تري نقابة المهندسين في هذه المادة استخفافاً في آلية التحقق من مخاطر المبنى المخالف، متسائلة عن «مصير» مرسوم السلامة العامة وتطبيقاته، في إشارة إلى أن التعهد من المهندس لا يحل مكان تلك المعايير التي ينص عليها المرسوم. وتطرح النقابة تساؤلاً آخر في هذا الصدد حول إمكانية الاكتفاء باعتماد صور فوتوغرافية لتبيان طبيعة المخالفة وحجم ضررها.

في الآونة الأخيرة، برزت ظاهرة المباني المهتدة بالانهيار، حالات كثيرة من هذه المباني كان سببها البناء المخالف، وهو ما يُشير إليه ثابت الذي يقول إن التهديد الذي يطال الكثير من الأبنية «يتعلق بالدرجة الأولى بالبناء المخالف»، مشيراً إلى أن غالبية الأبنية المهتدة بالانهيار سببها البناء المخالف وزيادة طوابق على بناء قديم. ينطلق ثابت من هذه

ثابت: لا يجوز أن نضع سلامة الناس مقابل الحصول على أموال للدولة

وملحقاته. بحسب نقابة المهندسين، هذا القانون يُهدد السلامة العامة ويُفرض بالطرق العامة، ويُبقى على الواقع المدني والعمراني السيئ. السلامة العامة مقابل أموال للخزينة في حديث إلى «الأخبار»، يقول ثابت إن قانون التسوية يتعارض مع أبسط قواعد قانون البناء، لأن قانون عام 1994 وُضع لتغطية مخالفات شُدت خلال الحرب ولم يكن قانون البناء قد صدر أصلاً، لافتاً إلى غياب المبررات التي تستدعي استنساخ هذا القانون. برأي ثابت، فإن قانون التسوية لا يطبخ بكل المخططات التوجيهية الشاملة للمناطق فحسب، بل هو يضع السلامة العامة مُقابل تحصيل أموال

تُعتبر مخالفة قابلة للتسوية كل تحوير حدث قبل 2016/12/31 في وجهة استعمال المراب أو الملجا أو إلغائها في جميع الأبنية بما فيها

التخلي عن استرجاع المراب الإلزامية للأبنية

يرد في البند الثاني من المادة الخامسة من القانون ما يلي:

النقطة ليُشير إلى أن هذا القانون لم يُراع مبدأ تجنّب الكوارث المرتقبة لافتاً إلى أن القانون يُشجع على تكرار المخالفات وزيادة مخاطر المخالفات.

متابعة

استبعاد روابط المعلمين والموظفين من حوار السلسلة

موظفي القطاع العام يمثلهم الوزراء المختصون. وهنا قالت المصادر باستغراب: «إذا كان الوزراء يمثلون المعلمين والموظفين، فلماذا هناك روابط ونقابات؟». المصادر وصفت الاعتراض بعد صدور القانون يكون إما أمام المجلس الدستوري، أو على إعداد اقتراحات قوانين وليس على طاولة حوار. وتزامناً مع اللقاء الحواري، تنفذ الهيئة الوطنية لمتقاعدي القوات المسلحة اعتصاماً مفتوحاً أمام أحد المرافق في بيروت من دون أن تعلن مكان الاعتصام، لإقرار حقوق العسكريين المتقاعدين. فهل يكون المصرف المركزي مكاناً لاعتصام القوات المسلحة؟

وإعادته إلى المربع الأول. في الشكل، رأت مصادر الهيئة أنّ لقاء بعيدا ليس في مكانه وزمانه، فالحوار يحصل عادة قبل إقرار القانون في المجلس النيابي وليس بعده، ثم إن الحوار أنجز فعلاً حين عقد رئيس لجنة المال والموازنة ابراهيم كنعان لقاءات مع ممثلي الهيئات الاقتصادية من جهة والاتحاد العمالي العام وهيئة التنسيق النقابية من جهة ثانية قبيل أسبوع من إقرار القانون في المجلس النيابي. كذلك فإن الرئيس، بحسب المصادر، يتخذ بحسب الدستور القرار وحده «وما في حدا شريك معو». المفارقة التي تتحدث عنها المصادر هي الجواب الذي أتاه حين سألت عن سبب الاستبعاد، وهو أن

المختصون، وحاكم مصرف لبنان، وممثلون عن الهيئات الاقتصادية والعمالية والمالية، ونقابة المهن الحرة، والمدارس الخاصة، والمعلمون في المدارس وأساتذة الجامعة اللبنانية. وفي اتصال «الأخبار» بالمدعويين، تبين أنّ دعوة الهيئات العمالية اقتصر على الاتحاد العمالي العام ونقابة المعلمين في المدارس الخاصة، واستبعد ممثلو الشريحة الأكبر من المستفيدين من القانون، أي روابط المعلمين في التعليم الرسمي، وموظفو الإدارة العامة، وكان المطلوب سماع رأي المعارضين عليه فقط. هذا الاستبعاد ترك توجساً في صفوف أصحاب الحقوق في السلسلة من أن يكون هناك توجه لتطهير القانون برده إلى المجلس النيابي

الاختلافات في الرأي حول قانوني سلسلة الرتب والرواتب واستحداث بعض الضرائب لغايات التمويل، في حين أن الخيارات الدستورية المتاحة للرئيس في المادتين 56 و57 من الدستور، هي إما إصدار القانون خلال مهلة شهر من تسلمه إياه، أو حق طلب إعادة النظر فيه مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره، وعندما يستعمل الرئيس حقه يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس النيابي بعد مناقشته مرة أخرى وإقراره بالغالبية المطلقة، وفي حال انقضاء المهلة من دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشره. وبحسب ما جاء في خبر الدعوة، فإن المدعويين هم رئيس الحكومة سعد الحريري والوزراء

فانت الحاج

تعد هيئة التنسيق النقابية، عند الثانية عشرة والنصف ظهر اليوم، اجتماعاً طارئاً في مقر رابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي، وتقول مصادرهما إنها تنجّه لإعلان الإضراب في الإدارات العامة والتشاور في إمكانية تنفيذ اعتصامات مرافقة، يوم الاثنين المقبل، والتلويح بعدم البدء بالعام الدراسي المقبل في حال عدم إقرار قانون سلسلة الرتب والرواتب، وذلك في مؤتمر صحافي تعقده بعيد الاجتماع. موقف هيئة التنسيق يأتي كرد فعل على خطوة «عريضة عجيبة» أقدم عليها رئيس الجمهورية ميشال عون بالدعوة إلى لقاء حوار في للبحث في